

قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة 1972

(1/5/1972)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1- يسمي هذا القانون " قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة 1972
" أسم القانون

2- يلغي قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة 1968 . إلغاء

3- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر 1 : تفسير

" سلطة مرخصة " يقصد بها المراقب أو أي شخص آخر يخول له الوزير بأن
يقوم بعمل السلطة المرخصة ,

" شخص " تشمل شخص طبيعي أو اعتباري ,

" عمل " يقصد به أي عمل أو مهنة يمارسها صاحبها بصفة دائمة أو مؤقتة

بغرض الكسب وتشمل أي عمل ينفذ أو مشروع يباشر في السودان بغرض
الكسب ,

" المجلس " يقصد به المجلس الاستشاري المنشأ بموجب أحكام المادة 16 .

" المراقب " يقصد به مراقب الوكلاء التجاريين المعين بموجب أحكام المادة 19

ويشمل أي شخص ينوب عنه علي أن يعين بأمر من الوزير ,

" الوزير " يقصد به النائب العام ,

" وكيل تجاري " (أ) تشمل أي شخص في السودان .

(أولا) دخل في علاقة وكالة مع أي شخص خارج السودان بغرض استيراد أي

بضائع أو سلع أو أي أشياء أخرى إلى السودان أو تصديرها منه أو ترحيل

أو تخزين أو توزيع بضائع في السودان أو عمل بصفة وسيط في أي معاملة

تجارية أو خدمات ناشئة خارج السودان .

(ثانيا) له أي حق أو امتياز مطلق أو منفرد من شخص خارج السودان في

استيراد أو تصدير أي بضائع أو ترحيل أو تخزين أو تطوير أو توزيع أو

بيع أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي بضائع أو سلع أو أي أشياء

أخرى في السودان سواء كان ذلك الشخص أم لم يكن وكيلا لأي شخص

خارج السودان .

(ب) لا تشمل الهيئات السودانية الحكومية أو شبه الحكومية أو الهيئات السودانية المنشأة بقانون ،

" يقرر " يقصد بها يقرر بمقتضى اللوائح الصادرة وفقا لهذا القانون .

الفصل الثاني

الترخيص

4- (1) يحظر علي أي شخص إن يمارس أو يستمر في ممارسة عمل وكيل تجاري
حظر ممارسة
عمل وكيل
تجاري بدون

(2) ينتهي العمل بأي ترخيص في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل
ترخيص
سنة .

(3) يمنح الترخيص في الاستمارة المقررة بعد الرسم المقرر .

5- (1) يجب على أي شخص يرغب في الحصول على ترخيص وكيل تجاري أن
تقديم الطلبات
لترخيص وكيل
تجاري

: 2

(أ) يقدم طلبا بذلك إلى السلطة المرخصة في الاستمارة المقررة .

(ب) يرفق مع الطلب الرخصة التي حصل عليها بموجب أحكام قانون رخص
التجار لسنة 1930 أو بموجب قانون آخر وكذلك شهادة الجنسية أو
شهادة التسجيل وعقد الوكالة أو التفويض أو إقرارا بطبيعة علاقته مع
الموكل خارج السودان،

(ج) يقدم للسلطة المرخصة بيان بنوع أو أنواع السلع أو البضائع أو أي شئ
آخر يتعلق بعمل الوكيل مع توضيح فئات العمولة،

(د) يقدم عنوانه ومقر عمله الرئيسي واسمه .

(هـ) يقدم قائمة بأسماء ممثليه الرئيسيين ووكلائه الفرعيين إن وجدوا .

(2) للسلطة المرخصة أن ترفض الطلب إذا لم يمثل إي شخص يرغب في

الحصول على ترخيص وكيل تجاري للأحكام الواردة في البند (1) .

(3) كل شخص يقدم معلومات أو بيانات أو وثائق ورد ذكرها في المادة وهو يعلم

أنها غير صحيحة يكون مرتكبا مخالفة لأحكام هذه المادة .

6- يجوز للسلطة المرخصة أن تمتنع عن منح ترخيص تجارى أو تجديده لأي
الحالات التي

- يجوز للسلطة المرخصة فيها الامتناع عن منح الترخيص أو تجديده.
- شخص إذا كان ذلك الشخص :
- (أ) غير سوداني ،
- (ب) غير مرخص له في مزاولة عمل في السودان بموجب قانون رخص التجار لسنة 1930 أو بموجب أي قانون آخر ساري المفعول أو إذا سحبت تلك الرخصة ،
- (ج) قد صدر ضده حكم في جريمة التهريب أو التزوير في رخص الاستيراد أو أخل بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،
- (د) قد تعامل مع أي من البلاد المحظور التعامل معها بموجب أحكام قوانين المقاطعة السارية المفعول في السودان .
- 7- (1) إذا فشل مقدم الطلب في تقديم أي مستند أو بيان رسم أو معلومات أو غيرها مما يكون ملزماً بتقديمه بموجب أحكام هذا القانون فيجوز للسلطة المرخصة أن تعلن مقدم الطلب كتابة بنيتها في رفض الطلب لذلك السبب مع منحه مهلة مقدارها شهر واحد وإذا لم تتسلم السلطة ذلك المستند أو البيان أو الرسم أو المعلومات الأخرى خلال تلك المهلة فيجوز رفض الطلب .
- (2) إذا كان من رأى السلطة المرخصة أن البيانات الواردة في المستند المقدم بموجب أحكام هذا القانون غير دقيقة أو معيبة فيجوز لتلك السلطة أن توجه إعلاناً مكتوباً إلى مقدم الطلب يحدد له فيه الأمر الموصوف بأنه غير دقيق أو بأنه معيب وتطلب منه تلافى ذلك الأمر خلال مهلة مقدارها شهر مع إعلانة بأنه إذا اغفل تلافيه جاز أن يرفض الطلب فإذا اغفل مقدم الطلب تلافى ذلك الأمر خلال المهلة المذكورة أو لم يقم خلال تلك المهلة بإقناع السلطة المرخصة بانتفاء عدم الدقة أو العيب جاز للسلطة المرخصة أن ترفض الطلب .
- (3) يجوز للسلطة المرخصة أن تمد بموافقة الوزير أية مهلة نص عليها في هذا المادة.

- إصدار الترخيص 8- يصدر الترخيص وفقاً لتقدير السلطة المرخصة ويجوز لها أن ترفض منح أو تجديد أو إلغاء أي ترخيص في أي وقت.
- 9- يجب على كل وكيل تجاري أن يوافي السلطة المرخصة بعد كل ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص ببيانات وافية عن أي عمولة أو أي مقابل آخر يحصل عليه المرخصة ببيان

- بالمعمولة .
بصفته وكيلًا تجاريًا على أن يؤيد وصول تلك العملة بنك السودان .
- إخطار مقدم الطلب في حالة رفض الترخيص
10- إذا رفضت السلطة المرخصة لمقدم الطلب الترخيص أو تحديده فعليًا أن تخطر كتابته برفض طلبه .
- تجديد الترخيص
11- (1) تجدد السلطة المرخصة رخصة الوكيل التجاري سنويًا على أن يقدم طلب التجديد خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة الترخيص .
- (2) أي شخص يستعمل ترخيصًا انتهت مدته يكون مرتكبًا مخالفة.
- عدم جواز تحويل الترخيص أو التنازل عنه ... الخ حالات إلغاء الترخيص
12- أي ترخيص يمنح بموجب أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز تحويله أو التنازل عنه لأبي شخص أو التصرف فيه بأية كيفية أخرى وأي شخص يخل بأحكام هذه المادة يكون مرتكبًا جريمة.
- 13- يجوز للسلطة المرخصة أن تلغي أي ترخيص في أي وقت كليًا أو جزئيًا في الحالات الآتية :
- (أ) إذا فشل الوكيل في أن يفي في نظر السلطة المرخصة باحتياجات المستهلك أو المستورد من البضائع أو المعدات أو قطع الغيار أو أي شيء آخر موضوع وكالته ,
- (ب) إذا احتكر الوكيل التجاري استيراد أو توزيع أو ترحيل أو تخزين أو تطوير أو بيع أية بضائع أو سلع أو غيرها مما يكون موضوعًا للوكالة لصالح أشخاص معينين ,
- (ج) إذا أدين الوكيل التجاري في أي جريمة تتعلق بالتهريب أو التزوير في رخص الاستيراد أو بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .
- (د) إذا حصل على التوكيل التجاري من طريق الغش أو الاحتيال أو أية طريقة أخرى غير مشروعة .
- (هـ) إذا ألغيت رخصته بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة 1930 أو بموجب أحكام أي قانون آخر ,
- (و) إذا تعامل مع دول محظور التعامل معها حسب قوانين المقاطعة المعمول بها في السودان ,
- (ز) إذا قام بأي عمل يضر بسمعة السودان التجارية .

- 14- يجوز لمقدم الطلب الذي رفضت السلطة المرخصة طلبه باستخراج ترخيص أو تجديده، أو الوكيل التجاري الذي ألغت السلطة ترخيصه خلال شهرين من تاريخ تسلمه إخطارها بالرفض أو الإلغاء أن يرفع استئنافا إلى المجلس وله أن يقدم للمجلس أي مستندات ذات علاقة باستئنافه .
- 15- (1) على المجلس عندما ينظر في أي استئناف وفقا لأحكام المادة 14 أن يستمع إلى الوكيل التجاري وإلى السلطة المرخصة وأن يرفع توصية برأيه إلى الوزير .
- (2) يجوز للوزير حسب تقديره أن يؤيد توصية المجلس أو أن يرفضها .

الفصل الثالث

المجلس الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين

- 16- (1) لأغراض هذا القانون ينشأ مجلس يسمى " المجلس الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين " وتكون مهمته ممارسة السلطات التي يمنحها له هذا القانون وإسداء المشورة للوزير فيما يتعلق بتطبيقه .

(2) يشكل المجلس من الأشخاص الآتي بيانهم 3:

- (أ) المراقب ،
رئيسا
(ب) ممثل لوزارة المالية ،
(ج) ممثل لديوان النائب العام ،
(د) ممثل لوزارة الصناعة والتجارة ،
أعضاء
(هـ) ممثل لبنك السودان ،

(و) ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير لمدة سنتين بعد التشاور مع الهيئات

التجارية المعنية

(3) عندما ينعقد المجلس للنظر في أي استئناف ضد قرار السلطة المرخصة لا

يكون المراقب إذا كان هو السلطة المرخصة عضوا فيه وينتخب المجلس

في هذه الحالة رئيسا للجلسة من بين أعضائه .

- 17- (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته

(2) ينعقد المجلس ويجيز قراراته وفقا لما يقرر في اللوائح الصادرة بموجب

أحكام هذا القانون .

التقرير السنوي 18- يعد المجلس تقريراً سنوياً عن التوكيلات التجارية في السودان بعد أخذ رأي المراقب متضمناً التوصيات اللازمة المتعلقة بذلك .

الفصل الرابع

مراقب الوكلاء التجاريين

تعيين المراقب 19- يعين الوزير من بين موظفي وزارته شخصاً ليكون مراقباً للوكلاء التجاريين .
واجبات المراقب 20- يختص المراقب بالرقابة على الوكلاء التجاريين وتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

التحري عن صحة المعلومات 21- مع عدم الإخلال بعموم أحكام المادة 20 يجوز للمراقب أن يتحري بنفسه أو من طريق أي موظف يفوضه عن صحة أي معلومات فيما يتعلق بعمل أي وكيل تجاري أو أي أشخاص تابعين له أو عن حدوث أي من الحالات الواردة في المادة 13 .

وجوب إخطار المراقب بمسائل معينة 22- يجب على كل وكيل تجاري أن يخطر المراقب كتابة في مدة لا تتجاوز شهراً بأي تغيير يتعلق :

(أ) برخصته التي حصل عليها بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة 1930 أو بموجب أحكام أي قانون آخر ،

(ب) بنوع السلع أو البضائع موضوع وكالته أو علاقتها بالمواد كل خارج السودان ،

(ج) بإضافة أي أعمال غير الأعمال التي منح الترخيص أساساً من أجلها.

(د) بمقره الرئيسي أو عنوانه .

الفصل الخامس

أحكام عامة

اللوائح 23- يجوز للوزير أن يصدر لوائح لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لتنفيذ أحكامه على الوجه الصحيح .

الجرائم والعقوبات 24- (1) كل شخص يخل بأحكام المواد (1)4، (3)5، 9، 11(2) ، 12 و 22 يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه

أو بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالعقوبتين معا .
(2) كل شخص يخل بأحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب
بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو
بالعقوبتين معا .

المحكمة
المختصة
الرسوم

25- تكون المحاكمة في المخالفات لأحكام هذا القانون أمام قاضي المحكمة الجنائية
الثانية أو أية محكمة جنائية أعلى.4

26- يجوز للوزير تحديد فئات الرسوم وتعديلها بالاتفاق مع وزير المالية

2 - قانون رقم 40 لسنة 1974 0

3 قانون رقم 40 لسنة 1974م

4 قانون رقم 40 لسنة 1974م